



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

٣٠١

١/٥٢
قرار رقم:

٢٠١٩
٣١ كانون الثاني
تاريخ:

يتعلق بتحديد آلية استلام التصريح السنوي (ر ٥) والكشوفات السنوية الإفرادية (ر ٦) والكشف الإجمالي (ر ٧) عبر النظام الضريبي الإلكتروني

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)،

وحيث أنه يقتضي تسهيل أعمال المكلفين ومنحهم إمكانية إرسال تصاريحهم عبر خدمة التصريح الإلكتروني،

ولما كانت وزارة المالية ترغب بعدم تعريض المكلفين للغرامات نتيجة التأخر في تقديم التصريح أو نتيجة عدم توازن أو تطابق أرقام التصاريح والكشوفات المقدّمة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يتوجب على جميع المكلفين الملزمين بتقديم التصريح السنوي لضريبة الدخل على

الرواتب والأجور (ر ٥) والكشوفات السنوية الإفرادية (ر ٦) والكشف الإجمالي (ر ٧)

تقديم التصريح إلكترونياً عبر النظام الضريبي الإلكتروني، ابتداءً من سنة أعمال

٢٠١٨.

f



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٥٢

تاريخ: ٢١ كانون الأول ٢٠١٩

بتعلق بتحديد آلية استلام التصريح السنوي (ر ٥) والكشوفات السنوية الإفرادية (ر ٦) والكشف الإجمالي (ر ٧) عبر النظام الضريبي الإلكتروني

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة

الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات

الضريبية)،

وحيث أنه يقتضي تسهيل أعمال المكلفين ومنحهم إمكانية إرسال تصاريحهم عبر خدمة

التصريح الإلكتروني،

ولما كانت وزارة المالية ترغب بعدم تعريض المكلفين للغرامات نتيجة التأخر في تقديم

التصريح أو نتيجة عدم توازن أو تطابق أرقام التصاريح والكشوفات المقدّمة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يتوجب على جميع المكلفين الملزمين بتقديم التصريح السنوي لضريبة الدخل على

الرواتب والأجور (ر ٥) والكشوفات السنوية الإفرادية (ر ٦) والكشف الإجمالي (ر ٧)

تقديم التصريح إلكترونياً عبر النظام الضريبي الإلكتروني، ابتداءً من سنة أعمال

٢٠١٨.

ل

المادة الثانية: تعتمد الآلية التالية من أجل تقديم التصريح عبر النظام الضريبي الإلكتروني:
أولاً: يتم تقديم كتاب خطي إلى مديرية الواردات يذكر فيه نوع برنامج المحاسبة الذي يستعمله المكلف.

ثانياً: تتولى مديرية الواردات إبلاغ المركز الإلكتروني بطلب المكلف الذي يقوم بدوره بتزويده بالآلية الخاصة للخضوع للاختبار التقني لنظامه.


ثالثاً: في حال تبين أن نظام المحاسبة المعتمد من قبل المكلف قادرٌ على إصدار البيانات على الشكل المطلوب من قبل وزارة المالية (XML format) ، يقوم المركز الإلكتروني بتزويد المكلف بالقواعد المطبقة على خانات التصريح (validation rules).

رابعاً: تعطي الشركة أو المؤسسة المتخصصة بإنتاج برامج محاسبة وكذلك كل مكلف يستخدم برنامج محاسبة خاص به موافقة من قبل مديرية الواردات تخوله تقديم التصريح عبر النظام الضريبي الإلكتروني، ويستعمل زبائن الشركة أو المؤسسة المتخصصة بإنتاج برامج محاسبة ذات رقم الموافقة المعطى لها.

خامساً: بالنسبة للمكلفين الذين ليس لديهم نظام محاسبة ممكن والمكلفين الذين تبين أن نظامهم المحاسبي غير قادر على إصدار البيانات على الشكل المطلوب من قبل وزارة المالية: يقوم المكلف بتعبئة نموذج التصريح ويرسله إلكترونياً عبر النظام الضريبي الإلكتروني من خلال استخدام (اسم المستخدم، كلمة السر، الرمز السري).

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، كما ينشر على موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية
علي حسن خليل



نسخة تلغ الي:

- نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.
- نسخة تنشر على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.
- نسخة تنشر في الجريدة الرسمية.

٢٠١٩

وزارة المالية
رقم
تاريخ ٨ شباط ٢٠١٩

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات

. تتعلق بالمعاملة الواردة من:

١٧ / ٤

تاريخها: ٤ شباط ٢٠١٩ رقمها:

موضوعها: تحديد آلية لتتلام التصريح السنوي (ره) والشونات السنوية
المرجع: الإفرادية (ر) عبر النظام الضريبي الإلكتروني

رقم التسجيل وجهة الإرسال	أسباب الإحالة	التاريخ والتوقيع
سأذكر مدير المالى العام	يرجى التبرع على مشروع القرار الرقعة في حال الموافقة على صحتها	٤ شباط ٢٠١٩ مدير الواردات لؤي كحاح 